

قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والشباب

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016 بشأن رسوم الخدمات الإعلامية في المناطق الحرة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017 بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2017 في شأن تراخيص الأنشطة الإعلامية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2018 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة وتنمية المعرفة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الثقافة والشباب.
الوزير	:	وزير الثقافة والشباب.

المادة (2)

رسوم الخدمات

1. تستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. تستوفي نظير الدورات والورش التدريبية المحددة أدناه، الرسوم الآتية:
 - أ. مبلغ (500) خمسمائة درهم شهرياً نظير الاشتراك في دورة تدريبية لتعلم العزف على الآلات الموسيقية.
 - ب. مبلغ مساو لقيمة التكلفة التي تحددها الوزارة نظير الاشتراك في الدورات والورش التدريبية الأخرى.
3. يستوفي عن بيع الكتب والإصدارات مبلغ مساو لتكلفة طباعتها.
4. يعفى المواطن من الرسوم المشار إليها في البند رقم (2) من هذه المادة.

المادة (3)

الغرامات الإدارية

- أ. تفرض على المخالفات المحددة في الجدول التالي الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
1	إلغاء حجز أي قاعة أو بهو أو أي مرفق آخر قبل (7) سبعة أيام عمل من يوم بدء الفعالية.	(10%) من إجمالي قيمة الحجز.
2	إتلاف أي من الأجهزة أو المواد.	يتم احتسابها وفقاً للقيمة السوقية للأجهزة أو المواد المماثلة لتلك التي تم إتلافها محسوبة وقت وقوع الإتلاف.
3	إتلاف المواد المكتبية.	ضعف القيمة الفعلية للمواد المتلفة.
4	التأخير في إعادة المواد المكتبية المستعارة.	(10) عشر دراهم عن كل يوم تأخير، وبما لا يزيد على قيمة المواد المكتبية المستعارة.

- ب. تُفرض على المخالفات المحددة في الجدول التالي الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها، على أن تضاعف قيمة الغرامة الإدارية في حال تكرار ذات المخالفة خلال (سنة) واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (20,000) عشرين ألف درهم.

م	بيان المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
5	ممارسة أي من الأنشطة الإعلامية المشار إليها في هذا القرار، دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة.	5,000
6	بيع وسائط سمعية أو بصرية منسوخة.	5,000
7	عدم الحصول على إذن طباعة مادة إعلامية أو دليل تجاري من الوزارة.	5,000
8	عدم الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي الصادرة عن الوزارة.	5,000
9	عدم الالتزام بضوابط الإعلانات الصادرة عن الوزارة.	5,000
10	التنازل عن الترخيص دون الحصول على إذن مسبق من الوزارة.	4,000
11	تداول مواد إعلامية دون الحصول على إذن مسبق من الوزارة.	5,000
12	ممارسة مراسل وسيلة إعلام أجنبية عمله في الدولة دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة.	5,000
13	عدم الالتزام بمحتوى النصوص السينمائية.	10,000
14	عدم الالتزام بدفع أي غرامة تفرض وفق أحكام هذا القرار خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور قرار بدفعها.	100 درهم عن كل يوم ويحد أقصى 5,000 درهم

المادة (4)

التظلم

لكل ذي مصلحة التظلم إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، شريطة أن يكون التظلم خطياً ومسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، على أن يُبْت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الوزارة.

المادة (5)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (6)

أحكام ختامية

1. تحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية.
2. يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في المادتين (2) و(3) من هذا القرار.
3. يعتبر الترخيص الإعلامي المشار إليه في هذا القرار لاغياً في حال لم يتم تجديده خلال مدة تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه، وتستوفي رسوم الترخيص كاملة في حالة الموافقة على منح ترخيص جديد.
4. تعفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام الثقافية وفرق الفنون الشعبية والفرق المسرحية من الرسوم المقررة لتأجير قاعات المسارح وورش الفنون التشكيلية الواردة في هذا القرار، وذلك وفق المعايير التي تضعها الوزارة.

المادة (7)

إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

1. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017 بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية.
2. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2018 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة وتنمية المعرفة.
3. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 14 / جمادى الأولى / 1442 هـ

الموافق: 29 / ديسمبر / 2020 م

جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والشباب
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2020

ملاحظات	الرسم بالدرهم		بيان الخدمة	م
	المنشآت الخاصة والأفراد	الجهات الحكومية/ الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام		
أولاً: المسرح الوطني في إمارة أبوظبي				
1. تأجير القاعات				
عن كل يوم	8,000	4,000	المهو الرئيسي	1
عن كل يوم	4,000	2,000	قاعة السينما	2
عن كل يوم	25,000	15,000	قاعة المسرح للعروض	3
عن كل يوم	7,000	5,000	قاعة المسرح للتدريبات	4
عن كل يوم	12,000	8,000	قاعة كبار الزوار	5
عن كل يوم	2,000	1,000	المهو الفرعي	6
2. تأجير الأجهزة والمعدات				
عن كل يوم	4,000	2,000	جهاز ليزر	7
عن كل يوم	8,000	4,000	شاشة النجوم السوداء	8
عن كل يوم	600	400	جهاز الدخان عدد (2)	9
عن كل يوم	600	400	جهاز الغيوم والسحاب	10
عن كل يوم	5,000	3,000	أجهزة الإضاءة ذات الألوان المتحركة بطاقة (275) واط في الساعة الواحدة، عدد (8) مصباح	11
عن كل يوم	4,000	2,000	أجهزة الإضاءة ذات الألوان المتحركة، والتي تبلغ طاقتها (250) واط في الساعة الواحدة، عدد (10) مصباح	12

3. تأجير قاعات اجتماعات ديوان عام الوزارة (أبوظبي)			
13	قاعة اجتماعات كبرى	1,000	1,500
عن كل يوم			
14	قاعة اجتماعات صغرى	500	800
عن كل يوم			
ثانياً: خدمات التأجير في المراكز الثقافية في الدولة			
1. المركز الثقافي في إمارة أبوظبي			
15	قاعة اجتماعات	1,000	2,000
عن كل يوم			
16	ورش الفنون التشكيلية	2,000	3,000
عن كل يوم			
17	قاعة معرض كبيرة	5,000	10,000
عن كل يوم			
18	قاعة العملات والمشغولات	4,000	8,000
عن كل يوم			
2. تأجير قاعات المركز الثقافي في مدينة الظفرة			
19	قاعة معرض فرعي	5,000	6,500
عن كل يوم			
20	الجهو	1,000	1,500
عن كل يوم			
21	قاعة الندوات السينما	4,000	5,000
عن كل يوم			
22	قاعة الاجتماعات	1,000	1,500
عن كل يوم			
3. تأجير قاعات المركز الثقافي في إمارة رأس الخيمة			
23	قاعة المسرح	6,000	8,000
عن كل يوم			
24	قاعة معرض فرعي	3,000	6,000
عن كل يوم			
25	قاعة الوسائط المتعددة لإقامة الندوات	2,000	4,000
عن كل يوم			
26	الجهو	1,000	2,000
عن كل يوم			
27	قاعة الاجتماعات	1,000	1,500
عن كل يوم			
4. تأجير قاعات المركز الثقافي في إمارة عجمان			
28	قاعة مسرح	6,000	8,000
عن كل يوم			
29	قاعة معرض فرعي	4,000	5,000
عن كل يوم			
30	قاعة الوسائط المتعددة لإقامة الندوات	2,500	3,000
عن كل يوم			
31	الجهو	1,500	2,000
عن كل يوم			
32	قاعة اجتماعات	1,000	1,500
عن كل يوم			

5. تأجير قاعات المركز الثقافي في منطقة مسافي (إمارة الفجيرة)			
33	قاعة الندوات والسينما	4,000	5,000
عن كل يوم			
34	قاعة اجتماعات صغرى	1,000	1,500
عن كل يوم			
35	قاعة معرض صغرى	1,000	1,500
عن كل يوم			
36	بهو صغرى	500	800
عن كل يوم			
6. تأجير قاعات المركز الثقافي في إمارة الفجيرة			
37	قاعة المسرح للعروض	5,000	6,500
عن كل يوم			
38	قاعة الاجتماعات	1,000	1,500
عن كل يوم			
39	بهو صغرى	500	800
عن كل يوم			
7. تأجير قاعات المركز الثقافي في منطقة دبا الفجيرة			
40	قاعة متعددة الأغراض	1,000	1,500
عن كل يوم			
ثالثاً: الخدمات الفنية			
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
ملاحظات			
41	الإعلان من خلال موقع الوزارة	5,000	
عن كل سنة			
42	الإعلان من خلال موقع الوزارة	500	
عن كل شهر			
43	الإعلان من خلال موقع الوزارة	150	
عن كل أسبوع			
رابعاً: بطاقة العضوية في مكاتب الوزارة			
ملاحظة	الرسم بالدرهم		
44	إصدار بطاقة عضوية دائمة لأي من مكاتب الوزارة	من تقل أعمارهم عن سن (12) سنة	من سن (12) إلى (18) سنة
مرة واحدة فقط	المنشآت الخاصة	البطاقة العائلية	من سن (19) سنة فما فوق
	500	250	100
			50
			مجاناً
رسوم الخدمات الإعلامية			
أولاً: خدمات التراخيص الإعلامية ذات الطابع التجاري			
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم	
تجديد	إصدار		

2,000	3,500	ترخيص نشاط استيراد وتوزيع الكتب	45
2,000	3,500	ترخيص نشاط استيراد وتوزيع صحف ومجلات	46
1,000	1,500	ترخيص مكتب الخدمات الصحفية الخاصة بتجميع الأخبار وعمل التقارير والتحليلات الإخبارية وإمداد المشتركين بها، ومكاتب وكالات الأنباء، وما يشابهها	47
500	1,000	الترخيص ببيع الكتب	48
500	1,000	الترخيص ببيع الصحف والمجلات	49
250	500	الترخيص ببيع كافة أنواع المطبوعات والبطاقات، من ضمنها بطاقات المعايدة والأفراح، بالإضافة إلى البطاقات التعريفية	50
500	1,000	الترخيص باستيراد بطاقات التهنئة بالمناسبات التي تحتوي على رسائل قصيرة	51
500	1,000	الترخيص بالاستيراد التجاري للوحات الفنية	52
250	500	الترخيص بالبيع التجاري للوحات الفنية	53
2,500	5,000	الترخيص باستيراد وتوزيع كافة الوسائط السمعية، بما فيها أشرطة الكاسيت	54
2,000	4,000	الترخيص ببيع كافة الوسائط السمعية، بما فيها أشرطة الكاسيت	55
3,000	6,000	الترخيص باستيراد وتوزيع وبيع الوسائط البصرية، بما يشمل أشرطة الفيديو والأقراص المرئية	56
2,500	5,000	الترخيص بنسخ وتصنيع الوسائط السمعية أو البصرية	57
1,000	2,000	الترخيص باستيراد وتوزيع برامج الحاسب الآلي	58
2,000	3,000	الترخيص بإنتاج وتصميم برامج الحاسب الآلي	59
1,000	1,000	الترخيص ببيع برامج الحاسب الآلي	60
5,000	10,000	الترخيص باستيراد وتوزيع ألعاب الفيديو الإلكترونية	61
4,000	8,000	الترخيص ببيع ألعاب الفيديو الإلكترونية	62
1,000	2,000	الترخيص بإنتاج ألعاب الفيديو الإلكترونية	63
2,500	5,000	الترخيص بتقديم معلومات رقمية عن طريق خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) من خلال الخدمات الهاتفية، بما يشمل النصوص والصور والأصوات والأشكال والرسوم وغيرها	64
15,000	25,000	ترخيص مطبعة	65

5,000	10,000	الترخيص بممارسة الأعمال المرتبطة بالطباعة، بما يشمل وسائل وإجراءات إعداد المادة للطباعة وتنفيذها	66
5,000	10,000	الترخيص لنشاط تصميم وتنفيذ وتركيب اللوحات الإعلانية	67
2,500	5,000	الترخيص لإنتاج وتصميم محتوى الإعلانات	68
5,000	10,000	الترخيص لتقديم خدمات الإنترنت	69
40,000	80,000	الترخيص لدار سينما	70
15,000	30,000	الترخيص لاستيراد وتوزيع الأفلام السينمائية	71
7,000	14,000	الترخيص لإنتاج الأفلام السينمائية	72
2,500	5,000	الترخيص بترجمة أو دبلجة أي مصنف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم أو أيًا كانت الصورة المادية التي يبدو فيها	73
6,000	10,000	الترخيص لإنتاج البرامج والمسلسلات والإعلانات الإذاعية والأغاني السمعية	74
6,000	10,000	الترخيص بإنتاج وتصوير وإخراج المسلسلات والإعلانات التلفزيونية والأغاني المرئية	75
6,000	10,000	الترخيص بإنتاج وإخراج المسرحيات	76
50,000	100,000	الترخيص لنشاط البث الإذاعي عبر الكوابل، أو عبر الهواتف المتحركة، أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات المشفرة	77
50,000	100,000	الترخيص لنشاط البث التلفزيوني عبر الكوابل، أو عبر الهواتف المتحركة، أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات المشفرة	78
50,000	100,000	الترخيص لنشاط البث الإذاعي عبر الكوابل، أو عبر الهواتف المتحركة، أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات غير المشفرة	79
50,000	100,000	الترخيص لنشاط البث التلفزيوني عبر الكوابل، أو عبر الهواتف المتحركة، أو عبر الأقمار الصناعية، أو أي وسيلة أخرى للقنوات غير المشفرة	80
8,000	15,000	الترخيص لاستديو فني سمعي يتم فيه تسجيل الأغاني أو الأصوات	81
8,000	15,000	الترخيص لاستديو فني مرئي	82
3,000	5,000	الترخيص لتقديم كافة أنواع الخدمات الاستشارية الإعلامية	83

50,000	100,000	الترخيص لصحيفة يومية	84
50,000	50,000	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة يومية	85
35,000	35,000	الترخيص لصحيفة أسبوعية	86
35,000	35,000	الترخيص لإعادة طباعة صحيفة أسبوعية	87
25,000	25,000	الترخيص لمجلة أسبوعية	88
25,000	25,000	الترخيص لإعادة طباعة مجلة أسبوعية	89
15,000	15,000	الترخيص لمجلة نصف شهرية	90
15,000	15,000	الترخيص لإعادة طباعة مجلة نصف شهرية	91
10,000	10,000	الترخيص لمجلة شهرية (أو كل شهرين)	92
10,000	10,000	الترخيص لإعادة طباعة مجلة شهرية (أو كل شهرين)	93
3,000	3,000	الترخيص لمجلة فصلية	94
3,000	3,000	الترخيص لإعادة طباعة مجلة فصلية	95
1,000	1,000	الترخيص لمجلة سنوية	96
1,000	1,000	الترخيص لإعادة طباعة مجلة سنوية	97
100		إلغاء ترخيص نشاط إعلامي	98
5,000	5,000	الترخيص ببيع أو تأجير أفلام الفيديو عن طريق الأجهزة المتحركة	99
5,000	5,000	الترخيص ببيع أو تأجير ألعاب الفيديو عن طريق الأجهزة المتحركة	100
3,000	3,000	الترخيص ببيع وتأجير الأشرطة الصوتية عن طريق الأجهزة المتحركة	101
3,500	3,500	الترخيص لدار نشر	102
15,000	15,000	الترخيص لصحيفة أو مجلة إلكترونية	103
100	100	إصدار بطاقة صحفية للجهات الإعلامية	104
200		التنازل عن أي ترخيص إعلامي ورد في هذا القرار	105
0		تغيير بيانات الترخيص الإعلامي	106
20% من رسم الإصدار		إضافة لغة للترخيص الإعلامي	107
100		إضافة أو انسحاب شريك من أي ترخيص ورد في هذا القرار	108
3,000		فتح مكتب تمثيلي في الدولة لمطبوعة أو وسيلة إعلامية	109

110	حجز اسم مجلة أو صحيفة	500 / عن كل ثلاثة شهور
111	التصريح بإدخال معدات وآلات التصوير التي ترافق الإعلاميين و فرق التصوير من خارج الدولة	500
112	التصريح بتصوير أرضي في أي منطقة داخل الدولة	500 / عن كل يوم
113	التصريح بتصوير جوي في أي منطقة داخل الدولة	500 / عن كل يوم
114	إصدار بدل فاقد لأي من الرخص الممنوحة بموجب هذا القرار	100
ثانياً: أذونات تداول المواد الإعلامية		
م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
115	الموافقة على نص مسرحي أو سيناريو سينمائي	500 / عن كل نص
116	إذن إفراج عن الأفلام السينمائية	1,000 / عن كل فيلم
117	إذن إفراج عن المصنفات المرئية	400 / عن كل مصنف
118	إذن إفراج عن المصنفات السمعية	200 / عن كل مصنف
119	إذن إفراج عن ألعاب الفيديو الإلكترونية	500 / عن كل مصنف
120	إذن إفراج عن النصوص السينمائية	500 / عن كل مصنف
121	إذن طباعة مادة إعلامية لا تندرج تحت أي من الخدمات المشمولة بهذا القرار	200
122	إذن طباعة دليل تجاري	5,000
123	إذن تداول وتوزيع الكتب في الدولة	25
124	إذن دخول الكتب وكافة المطبوعات الأخرى إلى الدولة لمصلحة الجهات الحكومية	100
125	إذن دخول الكتب إلى الدولة لمصلحة الشركات الخاصة	1,000
126	إذن دخول كافة المطبوعات الأخرى إلى الدولة، باستثناء الكتب	200
127	إذن توزيع صحيفة يومية	250
128	إذن توزيع صحيفة أسبوعية	400
129	إذن توزيع صحيفة شهرية	300
130	إذن توزيع مجلة أسبوعية	250
131	إذن توزيع مجلة نصف شهرية	450
132	إذن توزيع مجلة شهرية (أو كل شهرين)	400
133	إذن توزيع مجلة فصلية، تصدر كل ثلاث أشهر	300

200	إذن توزيع مجلة سنوية	134
300/ لكل مصنف	إذن إفراج عن مصنف لبرامج الحاسب الآلي	135
100	خدمة بدل فاقد لأي من الأذونات الصادرة وفق أحكام هذا القرار	136
ثالثاً: الرسوم الإضافية للخدمات العاجلة		
200/ عن كل فيلم	إذن إفراج عن فيلم سينمائي	137
50/ عن كل مصنف	إذن إفراج عن مصنف مرئي	138
50/ عن كل مصنف	إذن إفراج عن مصنف سمعي	139
500/ عن كل نص	إذن إفراج عن نص سينمائي	140
500/ لكل طبعة	إذن طباعة أي مادة إعلامية	141
100	إذن تداول وتوزيع الكتب داخل الدولة	142
رابعاً: خدمات مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية		
300/ عن كل ستة أشهر	بطاقة صحفية (أو تصريح) مؤقتة للمراسل	143
500/ عن كل سنة	بطاقة صحفية للمراسل	144
6,000/ عن كل كفالة	طلب كفالة لمراسل	145